

بعد الرغ اليه اعساره بيينة او اقولا فيفسخه بنفسه
 او يبيد بعد الثبوت أو ياذن لها فيه وليس لها مع غيرها
 بالفرج عن الفسخ قبل الرغ الي القاضى ولا بعد قبل
 الاذن فيه نعم ان تجرت عن الرغ الي القاضى فصحت
 نفذ هذا وابطان للضرورة ثم على ثبوت الفسخ باعسا
 الزوج بالنفقة يجب مهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب
 الزوج الامهال ليتمتع عزم فانه قد يعجز لعراض
 ثم يزول وهي مدة تربية يتوق فيها القدر من القرض
 او عزم ولها حرج فيها لتخصيل نفقة مثلا بلس
 او سوال وعليها رجوع الي مسكنها لبلالانه وقت
 اراؤه **الدعة** وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال
 بفسخ القاضى او هي باذنه صبيحة الرابع لغسوان
 لم يكن في الناحية قاض ولا يحكم في الوسيط لاختلاف
 في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم الرابع
 فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله فان اعسر
 بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامسة
 على المدة ولم تستألفها كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر
 في الرابع فاحتاتبتى ولا تستألف ولو ارضيت قبل
 النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر
 يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد
 لا يلزم الوفا به لان ارضيت باعساره بالمسر

قوله في الفسخ
 او يبيد بعد الثبوت
 او ياذن لها فيه
 وليس لها مع غيرها
 بالفرج عن الفسخ
 قبل الرغ الي القاضى
 ولا بعد قبل الاذن
 فيه نعم ان تجرت
 عن الرغ الي القاضى
 فصحت نفذ هذا وابطان
 للضرورة ثم على
 ثبوت الفسخ باعسا
 الزوج بالنفقة
 يجب مهاله ثلاثة
 ايام وان لم يطلب
 الزوج الامهال
 ليتمتع عزم فانه
 قد يعجز لعراض
 ثم يزول وهي مدة
 تربية يتوق فيها
 القدر من القرض
 او عزم ولها حرج
 فيها لتخصيل نفقة
 مثلا بلس او سوال
 وعليها رجوع الي
 مسكنها لبلالانه
 وقت اراؤه

قوله في الفسخ
 او يبيد بعد الثبوت
 او ياذن لها فيه
 وليس لها مع غيرها
 بالفرج عن الفسخ
 قبل الرغ الي القاضى
 ولا بعد قبل الاذن
 فيه نعم ان تجرت
 عن الرغ الي القاضى
 فصحت نفذ هذا وابطان
 للضرورة ثم على
 ثبوت الفسخ باعسا
 الزوج بالنفقة
 يجب مهاله ثلاثة
 ايام وان لم يطلب
 الزوج الامهال
 ليتمتع عزم فانه
 قد يعجز لعراض
 ثم يزول وهي مدة
 تربية يتوق فيها
 القدر من القرض
 او عزم ولها حرج
 فيها لتخصيل نفقة
 مثلا بلس او سوال
 وعليها رجوع الي
 مسكنها لبلالانه
 وقت اراؤه

فلا

فلا فسخ لها لان الضرر لا يتجدد **فصل في**
 الحضانة وهي يفتح الحاضنة الضم ما حوذة من الحضان
 تكسرهما وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
 تربية من لا يستقل بالسر بما يصلحه ويقيه عشا
 يضره ولو كسر اجنونا كان تفرقة لغيره وشرابه
 وذهنه وتعليمه وربط الصغرة في المهد وتحريرك لسانه
 وهي يزوج ولا ية وسلطنة لكن الاثبات اليقن لخالها
 اشق واحقدي الي الترتيب واصبر على التيام لها
 واولاها لم كالك **وذا فان الزوجان وحقه**
 بطلاق او مس او لقان وله منها ولد لا يميز ذكر كان
 او انثى او حنثى **وهي حق حضانته** لو فور شفقتها
 ثم بعد الام امهات لها وارثات لها وان علت الام
 تقدم القدر في القربي فامهات اب كذلك وخرج
 بالوليات عنرضن وهي من ادلت بذكرين اثنين
 كام ايام فاحت لانها اقرب من الحالة فحالت لانها
 تدلي بالام فثبت اح كالاخت مع الاح نفقة وتقدم
 اخت وخالة وعممة لا يوين عليهن لاب لزيادة
 قرابتهن وتقدم اخت وخالة وعممة لاب عليهن
 لام لوقوة الهمة **فسرع** لو كان المحضون بنت
 قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات
 او زوج يمكن منعه فما قدم ذكر كان او انثى

قوله في الحضانة
 او يبيد بعد الثبوت
 او ياذن لها فيه
 وليس لها مع غيرها
 بالفرج عن الفسخ
 قبل الرغ الي القاضى
 ولا بعد قبل الاذن
 فيه نعم ان تجرت
 عن الرغ الي القاضى
 فصحت نفذ هذا وابطان
 للضرورة ثم على
 ثبوت الفسخ باعسا
 الزوج بالنفقة
 يجب مهاله ثلاثة
 ايام وان لم يطلب
 الزوج الامهال
 ليتمتع عزم فانه
 قد يعجز لعراض
 ثم يزول وهي مدة
 تربية يتوق فيها
 القدر من القرض
 او عزم ولها حرج
 فيها لتخصيل نفقة
 مثلا بلس او سوال
 وعليها رجوع الي
 مسكنها لبلالانه
 وقت اراؤه